

قرار رقم / ٢٧١٨

إن المدير العام
بناء على أحكام القانون رقم ٢/ لعام ٢٠٠٥
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩/ لعام ١٩٧٤
وعلى قرار السيد وزير النفط والثروة المعدنية رقم ١/ لعام ٢٠١٩
وعلى قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٥/٥٧٢ تاريخ ٢٥/٧/٢٠١٩
وعلى إعلان الحكم الصادر عن مجلس الدولة المسجل برقم ٢٠٩٨٥/٢٠٢٠/٦/١٨ تاريخ
وعلى كتاب مديرية الشؤون القانونية رقم ٢٢١٣٩/ق تاريخ ٢٨/٦/٢٠٢٠

يقرر ما يلي :

- ١- ينفذ قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٥/٥٧٢ تاريخ ٢٥/٧/٢٠١٩ في القضية ذات الرقم ٥/١٥٥٠ لعام ٢٠١٩ بعد أن اكتسب الدرجة القطعية برفض الطعن المقدم به بقرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم ٣/ط/٢٨٢ الصادر في الطعن أساس رقم ٢٠٥٢/ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ في الدعوى المقامة من قبل الشركة السورية للنفط في مواجهة شركة عبد الهادي الشمري السعودية موضوع العقد رقم ١٤/ لعام ٢٠٠٩ لتوريد قطع تبديل محركات كاتر بلر والمتضمن ما يلي :
 - ١- قبول الدعوى شكلاً .
 - ٢- قبولها موضوعاً في شطر منها وأحقية الإدارة المدعية بمصادرة كفالة التأمينات النهائية العائدة للعقد محل الدعوى البالغة قيمتها (٣.٤٠٧.٢٢) فقط ثلاثة آلاف وأربعمائة وسبعة يورو واثنان وعشرون بالمنة من اليورو وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للإدارة المدعية مبلغاً وقدره (١٧.٩٠٤.١٨) فقط سبعة عشر ألفاً وتسعمائة وأربعة يورو وثمانية عشر بالمنة من اليورو وهو المبلغ المتبقي لها من قيمة المواد الموردة وغير المستلمة وقيمة تحديد الاعتماد المستندي وأجور إعلان ورسوم تخزين مرفأ - بحسب ما جاء مفصلاً في متن هذا الحكم - مع الفائدة القانونية على هذا المبلغ بنسبة ٥% سنوياً اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ولغاية الوفاء التام ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات.
 - ٣- إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الإدارة المدعية إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين الطرفين مناصفة المصاريف .
 - ٢- تصرف النفقة الناجمة عن هذا القرار من اعتمادات موازنة الشركة للسنة المالية ٢٠٢٠ .
 - ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .
- دمشق في ٦ / ٧ / ٢٠٢٠

المدير العام

الجيولوجي واصف الهيمد





٢٠٥٩٩ / م
٢٠٢٠ / ٧ / ٦

الحضور
للشؤون القانونية
١٣٥

صورة المهرج
- مديرية الشؤون القانونية.
- مديرية الشؤون المالية مع كافة المرفقات - الديوان العام .